حق النُّزلاء والمودَّعين في تقديم الشكوى في القانون العراقي

د .تريسكة تحسين عبدالله
قسم القانون/ كلية القانون/ جامعة صلاح الدين- أربيل/ إقليم كوردستان-العراق
triska.abdullah@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية: الشكوى، حق، النزلاء والمودعين. القانون العراقي , حق

كيفية اقتباس البحث

عبدالله , تريسكة تحسين , حق النُّزلاء والمودَّعين في تقديم الشكوى في القانون العراقي,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Rights of Inmates and Detainees to lodge a Complaint under Iraqi Law

D.TRISKA TAHSEEN ABDULLAH
Department of law- college of law- University of Salahaddin-Erbil-Kurdistan Region- Iraq
triska.abdullah@su.edu.krd

Keywords : Complaint, The Rights, Inmates and Detainees ,Iraqi law, right

How To Cite This Article
ABDULLAH ,TRISKA TAHSEEN ,The Rights of Inmates and Detainees to lodge a Complaint under Iraqi Law ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstracts

The right to file complaints is a fundamental legal mechanism for protecting the dignity and humanity of inmates and detainees during the execution of sentences in correctional institutions. This right has received significant attention in many national laws and is enshrined in several international conventions and standards on the treatment of inmates and detainees. Under Iraqi law, inmates or detainees are permitted to submit their complaints, either in writing or orally, to the competent authorities if they are subjected to ill-treatment or any conduct that undermines their human dignity within correctional institutions. This is done within procedures that ensure confidentiality, safety, and protection from threats or retaliation.

Therefore, this study addresses the shortcomings that may affect the legal provisions regulating the right to file complaints for inmates, detainees, and persons held in custody during the execution of penalties within correctional institutions in Iraq and the Kurdistan Region. Although a

legal framework exists that defines the procedures for submitting complaints and the authorities responsible for considering them, the practical implementation of these provisions still faces some deficiencies, which may limit the effectiveness of this right in providing actual protection for the rights of inmates and detainees.

الملخص

يُعدّحق الشكوى من الوسائل القانونية الأساسية لحماية الحقوق المرتبطة بكرامة وإنسانية النزلاء والمودعين أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات الإصلاحية، حيث حظي هذا الحق باهتمام كبير في العديد من الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء والمودعين، فضلاً عن تكريسه في التشريعات الوطنية، إذ يسمح بموجب القانون العراقي للنزيل أو المودع تقديم شكواهم، كتابةً أو شفاهه، إلى الجهات المختصة عند تعرضهم لإساءة المعاملة أو أي تصرف من شأنه المساس بآدميتهم داخل المؤسسات الإصلاحية، وذلك في إطار إجراءات تكفل السرية والأمان، والحماية من التهديد او الانتقام.

لذا تتناول هذه الدراسة بيان أوجه القصور التي قد تعتري النصوص القانونية المنظمة لحق الشكوى بالنسبة للنزلاء والمودعين والموقوفين أثناء تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات الإصلاحية في العراق وإقليم كوردستان، ولكن على الرغم من وجود تنظيم قانوني يحدد إجراءات تقديم الشكوى والجهات المختصة بالنظر فيها، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص ما يزال يواجه بعض القصور، الأمر الذي قد يحدّ من فاعلية هذا الحق في تحقيق الحماية الفعلية لحقوق النزلاء والمودعين .

المقدمة

تُعد عملية تأهيل النزلاء والموَدَّعين من العمليات الاجتماعية التي تؤديها المؤسسات الإصلاحية في وقتنا الحاضر، وهي عملية بسيطة في مظهرها وعميقة في مضمونها، وأكثر تعقيدًا خلال تنفيذها، حيث يتطلب نجاحها الحكمة والصبر في الأداء من قبل القائمين عليها، وضمان أمن النزلاء والمودعين والمحافظة على كيانهم ومعاملتهم بمعاملة لائقة تحفظ إنسانيتهم، وذلك عن طريق تطبيق أساليب فعالة للمحافظة على حقوقهم التي اعترفت بها التشريعات الداخلية والدولية، وصيانتها من الانتهاكات، والسماح للنزلاء والمودعين بتقديم الشكاوى عند تعرضهم لأي شكل من أشكال التعسف والتعذيب للجهات المختصة قانونًا .

اولاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث بارتباطه المباشر بحقوق النزلاء والمودعين وكرامتهم، وتسليط الضوء على الأساس القانوني الذي يستند إليه كل من حق النزلاء والمودعين في المعاملة الإنسانية وحقهم في

الشكوى، سواء في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية، مع بيان وتحليل الفجوة بين النصوص القانونية الموجودة والتطبيق العملي لهذا الحق داخل المؤسسات الإصلاحية في العراق، وهو ما يسهم في بلورة توصيات واقعية قابلة للتنفيذ من قبل إدارة المؤسسات الإصلاحية والجهات الرقابية المختصة .

ثانياً :إشكالية البحث:

ما زالت التشريعات العراقية تعج بالمواد والنصوص القانونية التي تحتاج إلى تعديل لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإنسانية النزلاء، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي اعترف صراحة بحق النزيل أو المودع في تقديم الشكوى، إلا أن النصوص الإيجابية الوارد فيها هذا الحق لا تحقق التفعيل والتطبيق الحقيقي والعملي في العراق. حيث يواجه النزلاء والمودعون في كثير من الأوقات ظروفًا تنطوي على إساءة في المعاملة، سواءً أكانت جسدية أم نفسية، إلى جانب صعوبات كبيرة في الوصول إلى الآليات الفعالة لتقديم الشكوى أو اللجوء إلى جهات مختصة أو القضاء عند تعرضهم للانتهاكات. وهو ما يجعل من مسألة كفالة الحقوق الأساسية للنزلاء والمودعين –لا سيما الحق في تقديم الشكوى –إشكالية جوهرية ذات أبعاد قانونية وإنسانية، تستدعي الدراسة والتحليل.

ثالثا :أهداف البحث :

١– بيان ماهية حق الشكوى وبيان مفهوم النزلاء والمودعين مع تسليط الضوء على مزايا والتحديات التي تواجه ضمانه في الواقع العملي في العراق، سواء من حيث ضعف التطبيق أو قصور الأنظمة الرقابية ذات الصلة، ومدى ضمان وفعالية الآليات المقررة لحماية النزلاء والمودعين بهذا الخصوص.

2 – بيان الشروط القانونية التي يجب أن تتحقق حتى يتمكن النزلاء والمودعون من ممارسة هذا الحق في العراق وتحديد الجهات التي يمكن لها قبول مثل هذا النوع من الشكاوى .

رابعاً :نطاق البحث:

نظراً لتعلق الحق في تقديم الشكوى بإحدى الحقوق الأساسية للنزلاء والمودعين داخل المؤسسات الإصلاحية، لذا اقتصر نطاق هذا البحث على القوانين والأنظمة العقابية العراقية والكوردستانية التي تتناول هذا الموضوع وعلى الاتفاقيات الدولية والتي صادق عليها العراق .

خامساً :منهجية البحث :

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل النصوص والمواد القانونية المرتبطة بحق تقديم الشكوى، في قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨،

ونظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٨، بهدف رصد أية ثغرات أو نقاط ضعف .كما استندنا إلى المنهج المقارن، من خلال مقارنة قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ونظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٨، ومع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بهذا الشأن .

سادساً: خطة البحث:

لقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :نتطرق في المبحث الأول لمفهوم الشكوى، والنزلاء والمودعين، فنوزعه إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لتعريف الشكوى، وفي المطلب الثاني نتناول تعريف النزلاء والمودعين، أما في المطلب الثالث نتطرق للمزايا التشريعية والإشكاليات التطبيقية لحق الشكوى .أما في المبحث الثاني، نلقي الضوء على الشروط القانونية المتعلقة بتقديم الشكوى في القانون العراقي، حيث نقسمه الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الشروط الشكلية لتقديم الشكوى، وفي المطلب الثاني نتطرق الى الشروط الموضوعية لتقديم الشكوى.

أما المبحث الثالث والأخير، نبين الجهات التي تقدم إليها الشكوى، وذلك من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول نتطرق لجهات المدير العام أو مدير دائرة الإصلاحية، أما في المطلب الثاني، نتحدث عن مفتش السجن أو من يخول له التفتيش .

وفي خاتمة البحث نبين أهم ما توصلنا اليها من الاستنتاجات والتوصيات حول حق النزلاء والمودعين في تقديم الشكوى في القانون العراقي .

المبحث الأول

مفهوم الشكوى، النزلاء والمودعين

لبيان المقصود بالشكوى وبيان تعريف النزلاء والمودعين، سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب: في المطلب الأول، نتناول تعريف الشكوى، وفي المطلب الثاني نبين تعريف النزلاء والمودعين، اما المطلب الثالث سنخصصه لمزايا والاشكاليات التطبيقية لحق الشكوى، وذلك كالآتي:

المطلب الأول

تعريف الشكوى

لبيان تعريف الشكوى سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، حيث نبين في الفرع الأول تعريف الشكوى لغة، ونخصص الفرع الثاني لتعريف الشكوى اصطلاحاً، وفي الفرع الأخير نتناول تعريف الشكوى قانوناً.

الفرع الأول: تعريف الشكوى لغة: الشكوى جاءت من مصدر شكا، وجمعها شكاوى، فيقال شكا الرجل أمره يشكو شكواَ، على فعلاَ، وشكوى على فعّلى[١] . ونحوه تقدم بشكوى إلى فلان، شكوت فلاناً أشكوه شكوى وشكاية وشكية، وشكاه إذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي، والاسم الشكوى واشتكيت فلاناَ إذا فعلت به فعلاَ احوجه الى ان يشكو واشتكيته ايضاَ، إذا اعتبته الى ان يشكو[٢] . او هي التظلم من أمر معين وشكا فلان من فلان أي تظلم منه وأخبر عن فعله السيء والشكوى من أمر معين هو التوجع منه وللشخص الذي يقدمه المجنى عليه الذي يقوم بالشكوى يسمى شاكياَ[٣]

الفرع الثاني: تعريف الشكوى اصطلاحاَ: عُرِّفت الشكوى بتعاريف عديدة، فقد عرفها البعض من الناحية الجنائية بأنها: الطلب الذي يُقدَّم به المتضرر من الجريمة يطالب فيه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به إلى القاضي والمدعي العام او أعضاء الضبط القضائي [٤] . وعرفتْ كذلك بأنها البلاغ المُقَدَّم من المجني عليه أو من يمثله قانوناَ الى السلطة المختصة فيما يتعلق بجريمة معينة رغبة منه بإقامة الدعوى على فاعل الجريمة ومحاكمته [٥] . وقال آخرون بأنها عبارة عن الاخبار في جريمة، والذي يُقدم من المجنى عليه حصراَ سواء أكانت شفاهية او كتابة الى الجهات المختصة قانوناَ لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم بارتكاب الجريمة [٦] ، فالشكوى حق ترخيصي متاح للمجني عليه حصراَ احياناَ بموجبه يقوم بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة [٧] .

أما بخصوص تعريف حق النزلاء والمودعين في تقديم الشكوى أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات الإصلاحية. فقد ذهب بعض إلى القول بأنها كل ما يصدر عن السجين شفاهة أو كتابةً من ملاحظات أو اعتراضات تتعلق بالسلبيات التي يتعرض لها خلال مدة العقوبة، سواء صدرت هذه السلبيات عن إدارة المؤسسة أو عن السجناء الآخرين[٨] . في حين يرى آخرون أن حق الشكوى هو وسيلة لحماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه ضد الانتهاكات التي تمس بمركزه القانوني، ويهدف أساساً إلى تصحيح الأخطاء التي قد تشوب قرارات الجهة المختصة بإصدار الجزاءات التأديبية. وتبرز أهمية هذا الحق في ظل غياب إمكانية الطعن في تلك القرارات، وذلك بالنظر إلى طبيعة التنفيذ العقابي؛ لإن إقرار طرق الطعن من شأنه إضعاف السلطة التأديبية للمؤسسة الإصلاحية[٩] .

يلاحظ من التعاريف السابقة أنها قد خلطت البعض بين الشكوى والتظلم، إذ اعتبروا الشكوى بمثابة تظلُّم إداري، يحق للنزلاء والمودعين تقديمه ضد القرارات المتعلقة بالجزاءات التأديبية الصادرة عن إدارة المؤسسة الإصلاحية، طلباً لإعادة النظر فيها. إلا أننا نرى أن حق النزيل أو

المودع في تقديم الشكوى يختلف عن التظلم، فالتظلم – كما عرفه الفقه – هو تقديم صاحب الشأن التماساً إلى الإدارة لإعادة النظر في قرارها الذي ألحق ضرراً بمركزه القانوني، بهدف سحبه او تعديله [١٠] . وبعبارة أخرى، يُعد التظلم وسيلة كفلها القانون للمتضرر من الجزاءات الإدارية لمواجهة ما يعتقد أنه غير مشروع منها، ويلتمس فيها إنصاف الإدارة له[١١] .

ويترتب على ذلك أنه يجوز التظلم ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات الانضباطية الصادرة بحق النزيل أو المودع من قبل الإدارة. إلا أن التشريع العراقي، وبالأخص قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، لم ينص على منح النزلاء أو المودعين حق التظلم من العقوبات الانضباطية، وإنما اقتصر على منحهم حق تقديم الشكوى بشأن سوء معاملتهم داخل المؤسسات الإصلاحية ليس فقط ضد إدارة المؤسسة وإنما يمكن أن تُقدم ضد السجناء الآخرين أيضاً إذ يجب على الجهات المختصة دراسة الشكوى وإبداء الرأي فيها بأسرع وقت ممكن، إلا إذا كانت خالٍ من المضمون أو لا أساس لها.

بخلاف التشريع العراقي، نجد أن بعض التشريعات الأخرى – كالتشريع المغربي والتونسي – قد منحت النزلاء والمودعين حق التظلم صراحةً، ونصت على ذلك في نصوص قانونية خاصة، إلى جانب تنظيم حق الشكوى. فقد خصص القانون المغربي رقم (١٠,٢٣) لسنة ٢٠٢٣ المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية فرعاً خاصاً بعنوان "الشكايات والتظلمات"، حيث نصت المادة (١٣١) منه على أن "الحق في التشكي والتظلم مضمون لكل معتقل ولا يرد عليه أي استثناء"[١٢] .

كما جاء في الفصل (٢٥) من قانون رقم ٥٢ لسنة (٢٠٠١) المتعلق بنظام السجون التونسي على أنه: " للسجين الحق في الاعتراض على الإجراء التأديبي في أجل أقصاه اليوم الموالي لإعلامه به لدى إدارة السجن، التي ترفعه حالاً الى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح....".

وبذلك، يتضح أن التشريعات المقارنة أكثر تنظيماً ووضوحاً لحق النزلاء في التظلم من القرارات التأديبية وحقهم في تقديم الشكوى اذ فرقوا بين كلتا الحالتين، على خلاف التشريع العراقي الذي اقتصر على حق الشكوى دون التظلم من العقوبات الانضباطية، لذا ندعو المشرع العراقي أن ينظم حق النزلاء والمودعين من التظلم ويبين ويحدد مدته وشروطه أُسوة بكلا التشريعين التونسي والمغربي لحماية النزلاء والمودعين من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها.

الفرع الثالث: تعريف الشكوى قانوناً: أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً صريحاً ومباشراً للشكوى بصورة عامة وإنما نظم أحكامها جزائياً وبين شكلها، إذ بموجب المادة (١) من قانون

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ انه " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

أما بالنسبة للشكوى التي يحق للنزلاء والمودعين تقديمها فلم يورد تعريفاً صريحاً ومتكاملاً لها في التشريع العراقي إذ اكتف بتحديد شروطها وأحكامها في قانون اصلاح النزلاء والمودعين وبالتالي أن المشرع الكوردستاني أيضاً بدوره اكتفى بالإشارة الى حق النزلاء والمودعين بتقديم الشكوى فقط وفق نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي دون الخوض في تعريفه[١٣] .

كما أقرّ كثير من القوانين الدولية على حماية النزلاء والمودعين فيما يتعلق بحقهم في الشكوى والحالات التي يجوز فيها تقديمها والجهة التي يجوز تقديمها اليها، وبالتالي قرروا كثيراً من الضمانات تكفل سرية الشكوى وضمان وصلها للسلطات المختصة قانوناً للبت في الشكوى دون الولوج في تعريفها .حيث تقضي القاعدة (٥٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة٢٠١٥ بأنه :" تتاح لكل سجين فرصة التقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوى الى مدير السجن أو الى الموظف المفوض بتمثله".

وأكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المودعين تحت الاحتجاز أو السجن، والتي أُقرت في سنة ١٩٨٨ على حق أي مسجون عند تعرضه للتعذيب او معاملة اللاإنسانية أن يقدم شكوى لحماية حقوقه من أي انتهاك إذ جاء في المبدأ (٣٣) منها على انه: " ١-يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب او شكوى بشأن معاملته، لاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة الى السلطات المسؤولة عن أدارة مكان الاحتجاز والى السلطات العليا،...".

المطلب الثاني

تعريف النزلاء والمودعين

يتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول يتناول تعريف النزلاء والمودعين اصطلاحاً، والفرع الثاني يتطرق الى تعريف النزلاء والمودعين قانوناً.

الفرع الاول: تعريف النزلاء والمودعين اصطلاحًا: لقد عُرِّف النزيل: بأنه هو من صدرت بحقه عقوبة ليقضيها في السجن أو داخل سور المؤسسات الإصلاحية (ومؤنثها هي نزيلة)، أو هم الأشخاص المودعون في الإصلاحية أو السجن أو ما في حكمهما، وهو أي شخص يُحال إلى المركز تنفيذا لإجراء قانوني، أو هو شخص يعيش في داخل سجن مغلق[١٤] . كما عرفه البعض

الآخر بأنه الشخص البالغ وفق عمر محدد تحدده قوانين البلدان المختلفة، ويتم إيداعه في مؤسسة إصلاحية للحفاظ على النظام الاجتماعي لذلك المجتمع، وتم اصدار حكم بحقه نتيجة لمخالفته وإخلاله بالقوانين والتعليمات المتبعة[١٥] .

الفرع الثاني: تعريف النزلاء والمودعين قانونًا: عرف نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان في المادة (الأولى – سابعًا) النزيل بأنه هو" كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الإصلاحية من سلطة مختصة قانونًا بإصداره"، كما عرفت المادةُ نفسها المودعَ بأنه" كل شخص دون السن (١٨) صدر بحقه قرار أو أمر يقضي بتوقيفه من سلطة مختصة قانونًا بإصداره" .

اما المشرع العراقي لم يتطرق في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ إلى تعريف النزلاء والمودعين بالذات. وهكذا النزلاء هم السجناء البالغون الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر، والمحكوم عليهم بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانوناً بإصدارها أما المودع (الأحداث) هو كل ذكر أم أنثى قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وقد صدر بحقهم قرار توقيف من سلطة مختصة؛ فهم بذلك الأحداث الجانحون المشمولون بأحكام قانون رعاية الأحداث، وتم إيداعهم في إحدى مدارس تأهيل الأحداث، كما عُرِّف في المادة (١) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بتعديل تطبيق قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في إقليم كوردستان الحدث بأنه " الشخص الذي أتَمَّ (١١) من عمره ولم يتم(١٨) من عمره" .

وجدير بالإشارة الى أن بعض التشريعات قد استخدم عبارة السجين او المحبوس[١٦] بدلاً من النزيل[١٧] . ولكن ذهب بعض آخرون الى أن السجين والنزيل لهما استخدامات مختلفة، مثلاً في الولايات المتحدة يستخدم مصطلح السجين(prisoner) للإحالة على الأشخاص المسجونين في السجون الفدرالية وسجون الولايات، أما يستخدم مصطلح النزيل(inmate) للإحالة على الأشخاص المحبوسين في السجون المحلية في المقاطعات او مراكز الاحتجاز[١٨] .

ومن جانبنا نثني على موقف المشرع الكوردستاني في تحديده لمفهوم كل من النزيل والمودع على عكس التشريعات الأخرى التي فيه شيء من الخلط والغموض وعدم الدقة. فمثلا اعتبر التشريع الأردني النزيل بأنه المودع، حيث جاءت في نص المادة (٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بأن النزيل هو:" الشخص، أذكراً كان أم أنثى، الذي يودع في المراكز تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو أي جهة مختصة"، كما نصت المادة (١) من قانون تنظيم المؤسسات الإصلاحية الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤على

ان النزيل هو: " الشخص المودع في المؤسسات الإصلاحية تنفيذاً للأحكام والأوامر الصادرة من السلطة القضائية".

المطلب الثالث

المزايا التشريعية والإشكاليات التطبيقية لحق الشكوى

لبيان أهم مزايا للحق في تقديم الشكوى والإشكاليات التطبيقية التي تواجهه، سيتضمن هذا المطلب الى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول المزايا التشريعية لحق الشكوى، اما في الفرع الثاني نبين أهم الإشكاليات التطبيقية لحق الشكوى، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: المزايا التشريعية لحق الشكوى:

١- إن هذا الحق يحمي الكرامة الإنسانية للنزيل والمودع حتى في حال فقدانهما لحريتهما، ويمنع تعرضهما للإهانة والتشهير من خلال توفير آليات فعالة لتقديم الشكاوى، ما يسهم في الحد من التعسف وإساءة المعاملة.

٢- يُعد حق النزيل أو المودع في تقديم الشكوى، بالإضافة إلى كونه ضمانة من ضمانات احترام حقوقهم، وسيلة لحماية أنفسهم داخل المؤسسات الإصلاحية؛ إذ يجوز للنزلاء والمودعين عند المساس بأي حق من حقوقهم أو عند تعرضهم لأي إساءة، تقديم شكوى، ما يجعل الشكوى أكثر من مجرد حق، بل وسيلة هامة للحماية أيضاً.

٣- تتصف إجراءات تقديم الشكوى بالمرونة، حيث تنص المادة (٤٦/رابعاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين على جواز سماع الشكوى من النزيل أو المودع أو الموقوف شفاهة أو تحريراً أمام جهة التفتيش، لذا يحق لأي نزيل أو مودع تقديم شكوى شفهية أو تحريرية إلى الجهات المحددة قانوناً إذا تعرض للاضطهاد أو سوء المعاملة من الإدارة أو موظفيها، أو حتى في حال ارتكاب أحد السجناء مخالفة بحقه داخل المؤسسة الإصلاحية. كما يجوز للنزلاء والمودعين التحدث مع الجهات المعنية مباشرة حتى بدون حضور مدير السجن أو موظفيه الآخرين دون أية رقابة على محتواها[١٩] .

٤- تعزز هذه الإجراءات مبدأ المساءلة، إذ تتيح للنزلاء والمودعين تقديم طلباتهم وشكاواهم إلى الموظفين المختصين، وإن لم تحل المسألة لديهم، يحق لهم رفع الشكوى إلى السلطات المسؤولة عن إدارة المؤسسات الإصلاحية، وإن لم تُحل أيضاً، يمكنهم الاتصال بالسلطات المختصة خارج المؤسسات العقابية في بعض التشريعات. وبهذا، فإن تقديم الشكاوى إلى جهات مستقلة يقلل من مخاطر الانتقام أو التخويف من قبل الموظفين، وبالتالي يؤدي إلى تحسين الأداء وتصحيح أخطاء الإدارة وموظفيها [٢٠] .

٥- أوجب القانون على الجهات المعنية، وخاصة إدارة المؤسسات الإصلاحية، البت في الشكوى بسرعة ودون تأخير، مما يعزز ثقة النزلاء والمودعين بإدارة المؤسسة ومصداقيتها. لذا ينبغي العمل على حل الشكاوى بسرعة وببساطة قبل اللجوء إلى جهات أخرى [٢١] .

٦- تساهم هذه الإجراءات في تقليل الآثار النفسية السلبية على المحكوم عليهم داخل المؤسسات الإصلاحية، من خلال تهدئة مخاوفهم وتبصيرهم بتعليمات وإجراءات السجن، وتوعيتهم بأهمية التواصل مع الجهات المعنية عند التعرض لأي ظرف، عبر تقديم الشكاوى ومتابعتها، بما يسهم في معالجة كل ما قد يؤثر على حالتهم النفسية[٢٢] .

الفرع الثاني: الإشكاليات التطبيقية لحق الشكوى:

١- التوسع في تمكين النزلاء والمودعين من هذا الحق يؤدي إلى إثقال كاهل الجهات المختصة، إذ يصعب على موظفي إدارة الإصلاحيات أداء وظائفهم على الوجه الأكمل، خاصة إذا تعلق الأمر بفئة السجناء الخطيرين الذين لا يتوقفون عن إثارة المشاكل داخل المؤسسات الإصلاحية. وبالتالي يتم إساءة استعمال حق الشكوى لأغراض كيدية ضد إدارة المؤسسات الإصلاحية وموظفيها الذين يؤدون مهامهم ويحاولون فرض قواعد النظام والانضباط بأفضل صورة، والمحافظة على أمن المؤسسة الإصلاحية وسلامة النزلاء والمودعين فيها، كما يؤدي إلى إضاعة الوقت والجهد للجهات المختصة بحسم الشكوى ايضاَ [٢٣] .

٢- تقديم الشكاوى يقتصر على الطلبات والشكاوى الفردية التي يقدمها النزلاء والمودعون بصورة شخصية فقط، ما يعني منع تقديم الشكاوى بشكل جماعي في جميع الأحوال. فعلى سبيل المثال، إذا تعرض أكثر من نزيل لسوء معاملة أو تعذيب، فلا يجوز تقديم شكوى جماعية، بل يجب أن يقدم كل منهم شكوى منفردة، الأمر الذي يتطلب وقتاً وجهداً أكبر للبت في الشكاوى وحسمها. إضافة على ذلك أن تقديم الشكوى محصور على النزيل والمودع فقط[٢٤] هذا يعني إذا لم يستطع النزيل أو المودع تقديم الشكوى إلى إدارة المؤسسات العقابية او ضد موظفيها لأي سبب كانت، فإنه لا يجوز لمحاميه أو وكيله أن يقدم طلبًا أو شكوى نيابة عنهم.

٣- لا تزال الفجوة بين التشريعات الداخلية والنصوص الدولية والتطبيق العملي قائمة في العديد من المؤسسات الإصلاحية، ليس في العراق فقط، بل في العديد من الدول. إذ أثبتت الإحصائيات أن النزلاء يواجهون انتهاكات منهجية وفردية دون وجود ضمانات كافية لردعها أو مساءلتها[٢٥] ، مايعرضهم لمعاملات قاسية ومهينة متكررة وشائعة في مختلف السجون وعلى مدار السنة دون أية جدوى من تقديم الشكوى. وخاصة النساء منهم اللاتي يتعرضن للاعتداء الجنسي في العراق وبطرق متعددة.

٤- اجتماع صفة الخصم والحكم في يد سلطة الإدارة، إن مقتضيات مبدأ العدالة توجب الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة العقاب، فتقديم الشكوى الى مدير الدائرة الإصلاحية حول إساءة المعاملة او ارتكاب أية مخالفة بحق النزلاء والمودعين من قبلهم[٢٦] فيه اجحاف لحق الشكوى، فالأولى أن يحدد جهة محايدة تختص بفحص الشكاوى كضمانة للنزيل او المودع وأن يتم تحديد جهات اعلى من الجهات المحددة قانوناً لتقديم الشكوى اليها عند رفض او عدم القبول الشكوى من الجهة الأولى.

المبحث الثاني

الشروط القانونية المتعلقة بتقديم الشكوى في القانون العراقي

ينبغي بموجب المادة (٣٦-ف٢) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي، أن تُقدّم الشكوى بشكل مناسب. وهذا يعني وجوب أن تكون مستوفية للشروط والإجراءات القانونية الصحيحة عند رفعها إلى الجهة المختصة، بحيث تكون الشكوى مقبولة شكلاً وقابلة للنظر موضوعياً. ولتفصيل أكثر حول الشروط القانونية المرتبطة بكيفية تقديم الشكوى، سنوزع هذا المبحث الى مطلبين، وذلك على النحو الآتي":

المطلب الأول

الشروط الشكلية لتقديم الشكوى

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بشكل الشكوى: لم يَشترط قانون اصلاح نزلاء والمودعين العراقي ونظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان شكلاً محدداً للشكوى يفرغ فيه النزلاء والمودعين عن معاناتهم، إذ نصت المادة (٣٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين على انه " للنزيل والمودع تقديم الطلبات والشكاوى الى المدير العام المختص في دائرتي الإصلاح...."، كما نصت المادة (٣٩-رابعاً-٨) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان على انه :" للنزيل والمودع حق تقديم شكوى الى مدير العام او مدير الدائرة حول إساءة المعاملة.....". لذا يجوز أن تكون الشكوى كتابة كما يجوز ان تكون شفاهه، فيستوى ان تكون في صورة كتابية تقدم الى الجهات المختصة أو تكون بشكل شفوي المهم يعبر عن إرادة النزيل او المودع بصورة واضحة، وتأكيدا لذلك نص المشرع العراقي في المادة (٤٦- رابعاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على جواز قبول الشكوى من قبل الجهات التفتيش حتى ولو كانت شفاهية إذ نصت على انه " لجهة التفتيش ان تستمع بصورة شفهية أو بشكل تحريري لشكوى النزيل او المودع او الموقوف". وهذا موقف يثنى عليه لكي يتمكن النزلاء

والمودعين من التعبير عن معاناتهم وشكواهم بصورة صريحة وخاصة إذا كان النزيل او المودع أمياً لا يعرف كتابة والقراءة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمدة حسم الشكوى: الزم المشرع العراقي المدير العام المختص في دائرتي الإصلاح على أن يبت في الشكوى خلال سبعة أيام من تأريخ ورودها إليه، إذ يجب الرد عليها دون أي تأخير لا مبرر له ومعالجتها بصورة جدية وشفافة خلال المدة المحددة لها[٢٧] ضماناً لحماية حقوق النزلاء والمودعين، اما المشرع الكوردستاني اشترط على المدير العام او مدير الدائرة أن يبيتا في الشكوى خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام[٢٨] ،وهذا يعني هناك تباين في التنظيم الزمنى لبت الشكوى بين كل من المشرع العراقي والكوردستاني إذ نص الأول على وجوب حسم الشكوى خلال مدة محددة مقدارها سبعة أيام بما يفيد ان هذه المدة تمثل حداً اقصى يتعين عدم تجاوزها، في المقابل قرر المشرع الكوردستاني بإن مدة النظر في الشكوى لا تقل عن سبعة أيام، وهو ما يفيد ان سبعة أيام تمثل حداً ادنى لحسم الشكوى مع إمكانية امتداده لأكثر من ذلك وفقاً لمقتضيات التحقيق والإجراءات الإدارية التي يتطلبها .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا لو لم تلتزم الإدارة او مدير عام دائرتي الإصلاح بالمدد التي حددها المشرع للبت في الطلبات والشكوى المقدمة إليهم؟ وهل يمثل سكوت الإدارة او الجهات المعنية بالبت في الشكوى خلال المدة القانونية المحددة قراراً ضمنياً بالرفض أم لا؟

لم نجد جواباً صريحاً لهذه التساؤلات لا في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي ولا في نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان، حيث ركزا كلاهما على إلزام الإدارة والجهات المختصة باستجابة الشكاوى خلال المدة القانونية المحددة لهم للرد دون أي تأخر لا مبرر له، الا في حالة واحدة وهي إذا كان من الواضح ان الطلب او الشكوى خال من المضمون او لا أساس له[٢٩] او إذا اثبت بأنها كيدية، ولم يتطرقا لموضوع السكوت والامتناع للبت في الشكوى. وينبغي القول ان الامتناع عن رد الشكوى يختلف عن سكوت في البت فيها لان الامتناع هو تعبير صريح من إدارة المؤسسات الإصلاحية والجهات المختصة بالنظر في الشكوى عن ارادتهم برفض الشكوى[٣٠] .

لذا، ندعو المشرع العراقي والكوردستاني أن ينصا صراحة بأنه في حالة عدم رد الشكوى بعد مرور المدة المقررة للرد او في حالة تأخيرها او امتناع الجهات المختصة بالرد تعتبر هذه الشكوى مرفوضة، حتى يتمكن النزيل او المودع أن يلجأ الى جهات أخرى اعلى من الجهات التي قدمت الشكوى اليها أولاً.

ومادام ان المشرع العراقي حدد مدة (٧) أيام لحسم الشكوى من قبل الجهات المختصة بموجب المادة(٣٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين، ندعو المشرع العراقي أن يضيف فقرة الى نص المادة (٣٦-اولاً) كأن يكون مثلاً: (..... إذا لم يتلقى المشتكي رداً على شكواه بعد مرور (١٠) أيام ، من تأريخ تقديمها، جاز له رفع شكواه الى الجهة الأعلى من الجهة التي قدمت اليها ابتداءً). وقد فرضنا (١٠) أيام وليس (٧) أيام للأخذ بعين الاعتبار العطل الرسمية والقومية او حتى الظروف الطارئة التي تؤجل عمل الجهة المعنية في حسم الشكوى.

وتأكيداً لذلك نصت القاعدة (٥٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة٢٠١٥ على انه: " يعالج كل طلب او شكوى على الفور، ويجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب او الشكوى او وقوع تأخر لا داعي له يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية او سلطة أخرى".

أما بخصوص الواقع العملي في المؤسسات الاصلاحية في العراق ما من سقوف زمنية تلتزم الإدارة فيها بالرد او الحسم للشكوى المتقدم بها، ليس فقط من الإدارات المؤسسات الاصلاحية بل من الهيئات التفتيشية الأخرى أيضاً، وانه في اغلب الأحيان لا يعلم المشتكي مصير شكواه بحيث ليس هناك أية أليه معينة يمكن أن يبلغ المشتكي او اشعاره بنتائج التحقيق أو رد لشكواه[٣١] .

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لتقديم الشكوى

لبيان الشروط الموضوعية لتقديم الشكوى نقسم هذا المطلب الى فرعين، لنتحدث عن الشروط المتعلقة بصفة الشاكي والمشتكي عليه وذلك في الفرع الأول، اما في الفرع الثاني نتناول الشروط المتعلقة بمضمون الشكوى وذلك كالآتي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصفة الشاكي والمشتكي عليه: بموجب نص المادة (٣٦) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي والمادة (٣٩-رابعاً- ٨) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان حق تقديم الشكوى الى دائرتي الإصلاح او الى مفتش السجن أو أي مخول بالتفتيش، محصور على النزلاء والمودعين فقط دون الموقوفين منهم، وهذا يعد تمييزاً بين النزلاء والمودعين من جهة والموقوفين من جهة أخرى، وهذا يتعارض مع أهداف قانون اصلاح النزلاء والمودعين نفسه، لأنه بموجب المادة (٣- رابعاً) من القانون المذكور أعلاه نصت على انه:" يهدف هذا القانون الى تحقيق .....رابعاً: عدم التمييز بين الموقوفين أو النزلاء او المودعين لأي سبب من الأسباب" . كما ان شريحة الموقوفين هي الأولى بالحماية

والتمتع بهذا الحق اعمالاً بقاعدة افتراض البراءة التي تبناها الدستور العراقي بأن المتهم برئ حتى تثبت ادانته[٣٢] .

هذا من جانب، اما من جانب أخر فقد نص المشرع العراقي في المادة (٤٦- رابعاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على جواز قبول الشكوى من قبل الجهات التفتيش حتى ولو كانت مقدمة من قبل الموقوفين،. وهذا يعني هناك تعارض واضح بين نص المادة (٣٦-أولا) ونص المادة (٤٦- رابعا) من نفس القانون، يجب على المشرع العراقي تداركه وذلك بإضافة كلمة الموقوف لنص المادة(٣٦-أولا) حتى يشمل النص الموقوفين ايضاً، كأن يكون النص كالآتي:" للنزيل والمودع والموقوف تقديم الطلبات والشكاوى الى مدير العام المختص في دائرتي الإصلاح....." لأن استبعاد الموقوفين من الحماية التي يقررها القانون بأن يكون له الحق في الشكوى للإدارة أو أيا من الهيئات التفتيشية عند تعرضه للانتهاك في تعارض واضح وصريح مع المعايير التشريعية والدستورية والدولية ايضاً. إذ اكدت القاعدة (٥٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه للسجناء جميعاً الحق في تقديم الشكوى إذ نصت على أنه" ١- تتاح لكل السجين فرصة التقدم في إي يوم بطلبات أو شكاوى الى مدير السجن أو الى الموظف المفوض بتمثيله".

كما ينبغي أن تقدم الشكوى ضد شخص معين، بمعنى يشترط ان يكون المشتكي عليه محدداً معيناً بالذات، كما يجوز تقديمه ضد شخص معين بوصفه[٣٣] ، ويستوي إذا كان موظفاً في دائرة المؤسسات الإصلاحية أو نزيلاً او مودعاً آخر داخل المؤسسات الإصلاحية، لذا لا يجوز أن يكون المشتكي عليه مجهولاً.

ويتعين علينا تناول تساؤلات جوهرية تتعلق بحالة لا يستطيع فيها النزيل أو المودع تقديم شكواه لأي سبب كان، سواء أكان خوفًا من الانتقام أم الثأر من قِبل الإدارة وموظفيها، أو أحيانًا نزيلات تعرضن لاعتداءات جنسية خوفًا من وصمة العار بين العائلة والأصدقاء التي قد تمنعهن من الشكوى. فهل يجوز لوكيلهم أو محاميهم في مثل هذه الحالة أن يقدموا شكوى نيابة عنهم أم لا؟

حقيقة إن قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي ونظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان قد أغفلا تناول هذه المسألة بصراحة وبوضوح ، وانما اقتصرا على حصر حق تقديم الشكوى بالنزلاء والمودعين فقط، دون أي إشارة واضحة لحل مسألة الحالات التي يجوز فيها تقديم الشكوى من الغير وكالة عن النزلاء والمودعين ضد موظفي الإدارة او السجناء الأخرى، مما يبرز وجود فجوة قانونية في توفير حماية كافية لحقوق هؤلاء الأفراد، خصوصًا في ظل الظروف التي قد تتطلب منهم الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الإدارة.

كما يعد هذا خرقا واضحاً للصكوك الدولية لأنه بموجب المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المودعين تحت الاحتجاز أو السجن، والتي أُقرت في سنة ١٩٨٨. نص المبدأ (٣٣) منها على انه " ٢- وفي الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز او المسجون او محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة(١) يجوز لأحد أفراد اسرة الشخص المحتجز او المسجون او لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق". وهذا يعني إذا لم يستطع النزيل أو المودع تقديم الشكوى إلى إدارة المؤسسات العقابية او ضد موظفي السجون لأي سبب كانت، فإنه يجوز لمحاميه أو أحد أفراد أسرته الذي لديه دراية أو معرفة بالقضية أن يقدم طلبًا أو شكوى نيابة عنهم. وفي حالة رفض الشكوى او عدم قبول الشكوى، يجوز تقديم الطلب أو الشكوى إلى جهات أعلى من إدارة المؤسسات العقابية (الجهة التي قُدمت إليها الشكوى ابتداءً).

هكذا يتضح أن هناك تجاهلًا تامًا للدور الذي يمكن أن يلعبه محامي النزيل أو المودع في تقديم الشكوى بموجب القانون العراقي والكوردستاني. وندعو المشرع العراقي والكوردستاني السماح لمحاميهم او من ينوب عنهم ان يقدموا الشكوى نيابة عنهم، لأن المحامي او أحد افراد اسرته يعمل كحلقة الوصل بين النزيل أو المودع مع الجهات القانونية المختصة، مما يعزز مبدأ الوصول الى العدالة ويقلل من المخاطر القانونية الناتجة عن التأخير في حسم الشكوى او اهمالها.

وان واقع الحال في العراق على الرغم من أن القصور التشريعي قد يؤثر في حرمانهم من تقديم الشكوى أمام الإدارات المؤسسات العقابية، إلا أنه لم يمنعهم من اللجوء إلى قنوات رقابية أخرى للمطالبة بحق موكلهم[٣٤] .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمضمون الشكوى: أكدت المادة(٣٦- ثانيا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ صراحة على أنه " ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى بسرعة والرد عليه دون أي تأخير لا مبرر له الا إذا كان من الواضح ان الطلب او الشكوى خال من المضمون او لا أساس له" .

يفهم ضمنياً من النص اعلاه بأنه لكي يكون الشكوى مستوفياً شروطه القانونية للبت فيها، يجب ألا يكون خالياً من المضمون وانما ينبغي ان يكون مضمونها واضحاً في دلالته عن إرادة المشتكي. حيث يبين الوقائع بشكل دقيق وغير مبهم في تحديد الجهة التي تقدم الشكوى اليها وصاحب الشأن فيها ومجرداً من العبارات الانشائية او الِاتهامات غير المستندة الى أساس[٣٥] .كما يجب ان يتعلق مضمون الشكوى بالمخالفات التي ترتكب بحق النزلاء والمودعين وإساءة معاملتهم[٣٦] ، ولم يحدد التشريع العراقي الحالات التي تعد من باب إساءة المعاملة او تعد مخالفة بحق النزلاء والمودعين ولكن اعد كل اخلال من قبل المؤسسات العقابية للحقوق المكفولة

قانوناً للنزلاء والمودعين مخالفة بحقهم. لأنه للمحكوم عليه جملة من الحقوق قانونياً ودولياً تحفظ كرامته الإنسانية فإن ذلك يقضي مراعاة الوسائل التي تحمي تلك الحقوق ولا تتعارض معها وتصونها من الانتهاك وتطالب بها إذا ما انتقضت او انعدمت والحق في الشكوى هو وسيلة ذلك إذا ما انتهكت تلك الحقوق.

اما فيما يتعلق بإساءة المعاملة، تعد كل فعل او امتناع يصدر عن موظف او مسؤول في المؤسسة الإصلاحية ويترتب عليه إلحاق أذى جسدي او نفسي او انتهاك كرامة السجين إساءة في المعاملة، كالتعذيب والضرب او الايذاء البدني او المعاملة القاسية او التهديد او الإهانة اللفظية أو الضرب والحرمان غير المشروع من حق الزيارة والى غير ذلك[٣٧] .

تأكيداً لذلك جرمت صراحة المادة (٣- عاشرا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي أعمال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة إذ نصت على أنه: "حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والأعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً"،

وهذا ما اكدت عليه الاتفاقيات الدولية ايضاً، حيث نصت القاعدة (١) من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:" يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر، ولا يجوز اخضاع أي سجين للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة. وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأي ظرف باعتبارها مسوغاً له".

كما نص المبدأ (٦) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن على انه " لا يجوز اخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من ظروف كان كمبرر للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او للإنسانية او المهينة".

وهكذا إذا كانت شكوى النزيل او المودع المقدمة الى هيئة رقابية المختصة ذات مضمون واضح ومحدد، على الجهات المختصة أن ترد على كل طلب او شكوى بسرعة دون أي تأخير لا مبرر له.

ولكن يبادر إلى الذهن إضافة الى ما سبق سؤال الا وهو كيف يعرف النزيل او المودع بحقوقه حتى يتمكن من مباشرة اجراءات تقديم الشكوى في حالة تعرضه للانتهاك ؟

قد اجابت المادة (٤٤- سابعاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين عن هذا السؤال اذ أوجبت على إدارة السجن او الموقف أن توضح لكل نزيل او المودع والموقوف عند دخوله السجن [٣٨] معلومات مكتوبة عن حقوقه وواجباته ويزوده بمعلومات عن الإجراءات المسموح بها للحصول على معلومات وتقديم الشكاوى وعن جميع المسائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن وأن يتم تبليغ النزيل او المودع والموقوف بهذه المعلومات شفوياً اذا كان اميا كما يوضع لوائح بالحقوق والالتزامات من خلال ملصقات تعلق في الممرات المؤسسات الاصلاحية[٣٩] .

ونثني على موقف المشرع العراقي حيث قام بمراعاة اشخاص أميين ايضاً، ولكن حبذا لو قام بمراعاة السجناء ذو الإعاقات الحسية ايضاً لأنهم يحتاجون الى طرق خاصة ولأشخاص معينين لتوصيل هذه المعلومات إليهم، لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة الى نص المادة (٤٤- سابعاً) ليشمل هذه الفئات الخاصة من النزلاء والمودعين والموقوفين كأن يكون النص كالآتي: ((..... ويبلغ النزيل والمودع او الموقوف بالمعلومات المذكورة في هذه المادة شفويا إذا كان امياً، وبطريقة ملائمة ومتكيفة مع طبيعة إعاقته إذا كان من ذوي الإعاقات الحسية)) .

بالنسبة لمدى التزام المؤسسات الإصلاحية بتبليغ النزلاء والمودعين بحقوقهم والتزاماتهم، تشير التقارير التفتيشية للجهات الرقابية في العراق من حيث الواقع العملي عدم التزام الإدارة المؤسسات الإصلاحية بنصوص القانون من حيث وجوب اطلاع المحتجزين بما لهم من حقوق وما عليهم من الالتزامات وان آليات الشكوى غير موحدة ويتفاوت الالتزام في توضيحيها للنزلاء والمودعين ولا يعلم المشتكي مصير شكواه وما من آلية تبليغ توثق الاشعار بنتائج التحقيق او الردود[٤٠] .

المبحث الثالث

الجهات التي تقدم اليها الشكوى

بموجب نص المادة (٣٦-اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ((للنزيل والمودع تقديم الطلبات والشكاوى الى مدير العام المختص في دائرتي الإصلاح أو الى المفتش السجن أو الموقف اثناء قيامه بعملية التفتيش او أي مخول بالتفتيش.....)) يتضح من هذا النص ان الجهات التي يمكن ان يقدم النزيل او المودع شكواه اليها هي:

المطلب الأول

مدير العام أو مدير دائرة إصلاحية

المدير العام بموجب النظام داخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ خاص بتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية هو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (١٥) سنة

ومن ذوي الخبرة والاختصاص، حيث يعين المدير العام بناءاً على ترشيح الوزير من قبل رئيس الوزراء [٤١] ويمنح بعض الصلاحيات الى المدير العام لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث من ضمنها صلاحية فرض العقوبات التأديبية[٤٢] ومنح إجازة منزلية للنزلاء والمودعين[٤٣] وقبول شكاوى النزلاء والمودعين عند إساءة العاملة[٤٤] ، والاشراف على إدارة شؤون الإصلاحية وتيسير اعمالها وإصدار التعليمات الإدارية اللازمة لضمان حسن السير العمل في الدائرة واقتراح الخطط التي تساعد على تطويرها.....الخ[٤٥] .

اما المادة (١) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي (١) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان عرفت المدير العام بأنه هو (المدير العام لدائرة الإصلاح الاجتماعي)، ودائرة الإصلاح هي الدائرة التي تتولى إدارة شؤون النزلاء والمودعين في الإقليم لهدف أساسي وهو إصلاح النزلاء والمودعين سلوكياً وتربوياً وثقافياً وتأهيلهم مهنياً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع [٤٦] .

كما خول نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان صلاحية قبول الشكوى من النزلاء والمودعين إضافة الى المدير العام الى مدير الدائرة حيث نصت المادة (٣٩- رابعاً- ٨) على أنه:" للنزيل والمودع حق تقديم الشكوى الى مدير العام او مدير الدائرة حول إساءة المعاملة...." حيث يعين مدير دائرة الاصلاحيات بناءاً على ترشيح المدير العام شرط أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل ويرتبط بالمدير العام مباشرةَ وأن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص [٤٧] . كما يقع على عاتق الإدارة الإصلاحية فور إيداع النزلاء والمودعين في المؤسسات الإصلاحية أن يقدموا لهم معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل معهم داخل المؤسسات الإصلاحية والحصول على المعلومات الكافية عن كيفية تقديم الشكاوى عند إساءة معاملتهم داخل المؤسسات الإصلاحية.

لقد أصاب المشرع الكوردستاني في تخويل صلاحية البت في الشكاوى إلى مدير الإصلاحية (للكبار والأحداث)، إذ أن تضخم مهام المدير العام وتزايد أعداد السجون والنزلاء والمودعين أدى إلى تعقيد إجراءات النظر في الشكاوى وإطالة أمدها عند حصر الصلاحية بالمدير العام. ولهذا، فإن تفويض هذه الصلاحية إلى مدير الإصلاحية يقلل من الروتين الإداري ويضمن سرعة البت في الشكاوى، كما يعزز الرقابة المتبادلة ويكرس النزاهة في معالجة الشكاوى.

ويفهم ضمنياً بأنه اعتمد المشرع الكوردستاني مسارين للنظر في الشكاوى، مع مراعاة التسلسل الإداري: إذ تُرفع الشكوى بداية إلى مدير دائرة المؤسسات الإصلاحية التي يتبع لها النزيل أو المودع أو الموقوف، سواء أكانت الشكوى موجهة ضد أحد الموظفين أو ضد نزلاء آخرين. أما

إذا كانت الشكوى ضد مدير الدائرة ذاته أو تعذر عليه حلها، تُرفع حينئذ إلى المدير العام الأعلى منه إداريًا.

وعليه، فمن الجدير بالمشرع العراقي أن يمنح مدير إصلاحيات الكبار والأحداث هذه الصلاحية أيضًا، اقتداءً بالمشرع الكوردستاني، لما لذلك من أثر في تسوية النزاعات داخل المؤسسة بكفاءة وفاعلية أكبر، إذ يمتلك المدير إلمامًا كاملاً بسير العمل وبالظروف التي يعيشها النزلاء أو المودعون أو الموقوفون، مما يجعله الأقدر على تقييم الشكاوى بدقة وسرعة، كما لم يتطرق المشرع العراقي الى جواز تقديم الشكوى الى جهات عليا في حالة ما إذا لم يستجب المدير العام او في حالة إذا لم يقبلها، وهذا تعد نقصاً تشريعياً يجب ان ينص المشرع على ذلك صراحة.

المطلب الثاني

مفتش السجن او من يخول له التفتيش

لحماية النزلاء والمودعين من أخطار الانتحار وأعمال الشغب او حتى منعهم من الهروب، وضعت لهم بعض وسائل وطرق لحمايتهم من ضمنها تفتيشهم وتفتيش أماكنهم من اجل ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية وضمان حماية حقوق السجناء وقمع أي مخطط ضد المؤسسات الإصلاحية، وفي حالة وجود أي مخالفة يحول النزيل او المودع الى نظام التأديب، حيث يحق للمفتشين قانوناً التحقيق مع أي شخص له علاقة بموضوع الشكوى[٤٨] .

ولابد من الإشارة الى ان التفتيش نوعان: داخلي وخارجي، وعمليات التفتيش الداخلية أو الإدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون أما عمليات التفتيش الخارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة[٤٩] . وعلى جهة التفتيش تحديد توصياتها في تقرير التحقيق بإحالته الى الجهة المختصة او غلق التحقيق في الشكوى إذا كانت كيدية ، كما يحظر على جهة التفتيش او الموظف في دائرة الإصلاح أن يفشي اية معلومات متعلقة بالشكوى المقدمة [٥٠] ، واكدت المادة(٨-رابعاً) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨على ذلك حيث نصت على انه " تطلع إدارة المدرسة والباحث الاجتماعي المختص على الرسائل التي يرسلها المودع والواردة اليه ولها الاحتفاظ بها وعدم ايصالها ويستثنى من ذلك طلباته التي ترسل الى الجهات المختصة المتعلقة بشكوى من سوء معاملة أو المطالبة بحق" .

وحدد المشرع العراقي الجهات المختصة بالتفتيش على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وهم:

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

أ- مجلس النواب: بالرغم انها تعد سلطة تشريعية ولكن بموجب قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي يحق لهم النظر في شكاوى النزلاء والمودعين باعتبارهم جهات تفتيشية، ومجلس النواب جاء مطلقاً في نص المادة (٤٥) من القانون المذكور من دون تحديد الجهة المختصة في المجلس، وهذا يعني ان لكل من رئيس المجلس ونائبه وأي عضو فيه له صلاحية التفتيش في هذه الحالة. وتتميز علاقة الدوائر الإصلاحية مع مجلس النواب بقدر كبير من التحسس بسبب الصراعات السياسية وقناعة الإدارات ان تقارير النواب غالباً ما يكون ذات بعد سياسي لا مهني وهذا الحال ينسحب ايضاً على مجالس المحافظة ولجانها. وإن مجالس النواب في الواقع تمارس أدوارها الرقابية من خلال لجان تقتضي الحقائق دون اعتمادها لأسلوب الرقابة الدورية والتي غالباً ما يكون عملها كرد فعل لخبر او حادثة ما يتداولها الاعلام وتنظم زياراتها بتوافق مسبق مع السلطة التنفيذية[٥١] .

ب- الادعاء العام: هو الجهة القضائية الوحيدة التي انيطت بها مهمة التفتيش، حيث نجد أن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد نص صراحة في المادة (٥- تاسعا) على ان من مهام الادعاء العام هو رقابة المؤسسات الإصلاحية إذ نصت المادة على انه:" رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الإصلاحية العراقية ودائرة إصلاح الاحداث وتقدير تقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية[٥٢] ".

ت-مفوضية حقوق الانسان: بموجب قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لمفوضية حقوق الانسان تلقى الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني من الانتهاكات، والقيام بالزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف والأماكن الأخرى دون الحاجة الى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين واجراء التحقيقات الأولية والتأكد من صحة الشكاوي وتحريك الشكوى واحالتها الى جهاز الادعاء العام [٥٣] ، وهذا يعني ان هذا القانون يمنحها عنصر المفاجئة لتوثيق واقع حال المحكومين دون تلاعب والتغير لأن غالباً ما تلجأ الإدارات الى إخفاء المحتجز عن أعين اللجان أو أن تبادر الى تغير مسرح الجريمة وتطمس أدلته كما لها ان تثبت حالات خرق حقوق الانسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. ولكن من حيث الواقع العملي في العراق أن المفوضية تقوم بزيارات بإشعار مسبق وان حجم التوثيق للانتهاكات وأليات المتابعة لازالت دون مستوى الطموح ناهيك عن عدم تعاون المؤسسات الإصلاحية معها في تقديم البيانات التي يمكن الاستدلال عليها عند اصدار التقارير عن البيانات او احصائيات معتبرة [٥٤] .

ث- المفتش العام في الوزارة المختصة. تم انشاء مكاتب المفتشين العموميين داخل كل وزارة من وزارات العراقية بعد اسقاط النظام الديكتاتوري السابق في عام ٢٠٠٣ [٥٥] بغية مكافحة الفساد الإداري والمالي، حيث للمفتش العام مهام واسعة تمكنه من الفحص والتحقيق وتلقي الشكاوى والتنسيق مع الجهات القضائية وغير قضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم والمخالفات، ولكن بسبب وجود عدة جهات تمارس نفس الرقابة والمهام كجهاز الادعاء العام مثلاً فقد تصاعد تداعيات حول الجدوى من وجود جهازين بذات التفويض، لذا تم إلغاء منصب مفتش العام وإحلال الادعاء العام الإداري والمالي محله بعد نفاذ قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧. وبهذا الصدد، ندعو المشرع العراقي الغاء فقرة (د من المادة ٤٥) من قانون الإصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) الصادر في سنة ٢٠١٨ بسبب حل مكاتب المفتشين العموميين بموجب قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، حيث ألغي هذا القانون قانونَ المفتشين العموميين الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم مهام والوظائف المفتشين العموميين.

ج- مجالس المحافظة: بموجب (المادة٤٥- ف الهاء) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي، لمجالس المحافظات محل موقع السجن أو الموقف قيام بالتفتيش وزيارة السجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي كجهة رقابية. وهذا موقف محمود للمشرع العراقي بتخويله لمجلس المحافظة مثل هذه الصلاحية خاصة عند الاخذ بعين الاعتبار قرب مجلس المحافظة من محل المؤسسات الإصلاحية وقربهم من أبناء المحافظة للوقوف على المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الإصلاحية.

ح- أية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش. تخضع أقسام دائرتي الإصلاح العراقية الى زيارات بعض منظمات كمنظمة اللجنة الدولية لصليب الأحمر وزيارات غير منتظمة لأعضاء بعثة الأمم المتحدة في العراق ومنظمات مدنية أخرى ذات علاقة بحقوق النزلاء والمودعين.

وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على حق النزيل او المودع في تقدم الطلبات او الشكاوى الى مدير السجن أو الى الموظف المفوض بتمثيله حيث نصت القاعدة (٥٦-) منها على أنه :".....٤- تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات ١-٣ من هذه القاعدة على محامي السجين وفي الحالات التي يتعذر فيها على السجين او محاميه ممارسة هذه الحقوق. يجوز لاحد الافراد أسرة السجين أو لاي شخص آخر ملم بالقضية القيام بذلك"

بالنسبة لواقع العراق يمكن لأي سجين تقديم شكوى شفاهة او كتابة أمام مدير العام لإدارة المؤسسات الإصلاحية باعتبارها الإدارة المركزية إذا تعرض لاضطهاد او مضايقات من طرف

أحد السجناء أو حتى موظفين، ويمكنه أن يطلب رؤية مفتش السجون اثناء زيارته التفتيشية داخل المؤسسة الإصلاحية. ولكن من جهة أخرى تشير تقارير منظمات حقوق الانسان الى استمرار العديد من الممارسات التي تتعارض مع نص المادة (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تحظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، لاسيما في مراكز الاحتجاز ومرافق الحبس الاحتياطي، وهذا يدل على ضعف آليات الرقابة القضائية على المؤسسات الإصلاحية والتي تضعف فعالية العدالة الجنائية وتضعف الضمانات القانونية للنزلاء والمودعين في المؤسسات الإصلاحية في العراق [٥٦] .

اما في أقليم كوردستان فإن هناك مؤشرات مقلقة في المؤسسات الإصلاحية حول عدد الشكاوى التي يقدمها النزلاء والمودعين ضد الإدارات المسؤولة عن هذه المؤسسات، ولا سيما ضد بعض من العناصر الأمنية منهم على وجه الخصوص، وأحيانا ضد نزلاء أخرى. ومن أبرز الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في المؤسسات الإصلاحية حالات الضرب والسب والشتم إلى جانب عمليات تعذيب وممارسة العنف البدنيوتقدم الشكوى من النزلاء والمودعين الذين انتهك حقوقهم أو تعرضوا للإساءة المعاملة إلى القسم القانوني داخل المؤسسات الإصلاحية، حيث يقوم القسم القانوني بدراسة الشكوى وإبداء الرأي فيها ومحاولة الصلح بين أطراف الشكوى من طرف مديرة دائرة الإصلاحية، بتدخل ومساعدة الباحثين الاجتماعين والقانونين، وإذا لم يتم التوصل إلى الحل، يتم إحالتها إلى النائب العام المختص لدراستها ومباشرة إجراءات التحقيق فيها لإحالتها إلى قاضي تحقيق الأحداث إذا كان الشاكي حدث (مودَّع)، وإلى قاضي تحقيق دة شتى هةولير (في أربيل) إذا كان الشاكي نزيلا، ويحاول القضاة أحياناً التهاون وتأجيل الشكوى لإتاحة الفرصة للصلح بين أطراف الشكوى[٥٧] . كما أكدت تقرير صادر عن الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالمشاركة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان(OHCHR) وجود انتهاكات خطيرة في سجون إقليم كوردستان، وعبرت عن قلقها بشأن عدم فاعلية رقابة قانونية لمعالجة الشكاوى من التعذيب، وأضافت على تشجيع زيادة الجهود نحو الرقابة والمساءلة وتفعيل الشكاوى بما يتماشى مع التزامات العراق بموجب القانون المحلي والدولي [٥٨] .

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

اولاً: الاستنتاجات:

١. حق النزلاء والمودعين في تقديم الشكوى هو كل ما يصدر من النزلاء والمودعين شفاهة أو كتابة من ملحوظات أو اعتراضات تتعلق بالانتهاكات والمعاملات السيئة التي تتعرض لها خلال مدة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات الإصلاحية.

٢. عرف نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان النزيل في المادة (١- سابعاً) بأنه: "كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الإصلاحية من سلطة مختصة قانونا بإصداره"، على عكس المشرع العراقي الذي أغفل عن تعريفه في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

٣. تم إقرار حق تقديم الشكوى للنزلاء والمودعين في كثير من التشريعات من ضمنها التشريع العراقي وفي الاتفاقيات الدولية أيضا كونه ضمانة من الضمانات احترام حقوق النزلاء والمودعين ووسيلة لحماية أنفسهم من إساءة المعاملة أو الانتهاكات التي يتعرضون لها داخل المؤسسات الإصلاحية.

٤. لم يحدد المشرع العراقي شكلا معينا للشكوى، فيجوز للنزلاء والمودعين تقديم شكواهم كتابة كما يجوز تقديمها شفاهة.

٥. هناك تباين في التنظيم الزمني لبت الشكوى بين كل من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ونظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان، إذ اشترط الأول وجوب حسم الشكوى خلال مدة أقصاها سبعة أيام، في المقابل اشترط نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان النظر في الشكوى خلال مدة أدناها لا تقل عن سبعة أيام، مع إمكانية امتدادها لأكثر من هذه المدة حسب ظروف ومتطلبات إجراءات التحقيق في الشكوى.

٦. لا تزال هناك فجوة عميقة بين الالتزامات الدولية والتطبيق العملي لحق تقديم الشكوى في العراق، بسبب ضعف الشفافية وغياب الرقابة المستقلة، مما يؤدي الى استمرار الانتهاكات ضد النزلاء والمودعين والموقوفين دون محاسبة كافية في المؤسسات الإصلاحية.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني بتعديل نص المادة (٣٩- اولاً) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي والمادة (٣٩- رابعاً- ٨) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان ليشمل حق تقديم الشكوى الموقوفين ايضاً ليس النزلاء والمودعين فقط، لأن الموقوفين هم أولى بالحماية اعمالاً لقاعدة افتراض البراءة التي تبنها الدستور العراقي بأن المتهم برئ حتى

تثبت إدانته. كأن يكون تعديل النص كالآتي ((للنزيل والمودع والموقوف حق تقديم الشكوى الى .....))

٢- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص يمنح بموجبه النزلاء والمودعين والموقوفين الحق في تقديم تظلم إداري والطعن في القرارات الصادرة عن إدارة المؤسسات الإصلاحية المتعلقة بالعقوبات الانضباطية، وذلك بشكل واضح وصريح.

٣- نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني أن ينصا صراحة الى حق محامي النزلاء والمودعين والموقوفين أو من يمثلهم بتقديم الشكوى في حالة تعذرهم من تقديم الشكوى شخصياً وذلك لموائمة التشريع العراقي والكوردستاني مع المعيار الدولي، وكضمان عملي وحقوقي للعدالة وعدم إضاعة حقهم بتقديم الشكوى بسبب عجزهم احياناً كالمرض او الخوف او الإعاقة. كأن يكون النص كالآتي ((إذا تعذر على النزيل او المودع او الموقوف تقديم الشكوى بنفسه، جاز لمحاميه او لأحد افراد اسرته تقديمها نيابة عنه)).

٤- نوصي المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان بمنح النزلاء والمودعين والموقوفين الحق في رفع شكاواهم إلى الجهات العليا المختصة مباشرة، عند رفض الشكوى أو امتناع الجهة الأولى عن البت فيها، حماية لهم من التعسف الإداري في المؤسسات الإصلاحية وضماناً لتمتعهم بحقوقهم كاملة.

الهوامش

(١) – ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٤٣٩.

(٢) – لويس معلوف، المنجد، ط٤، منشورات ذوي القربى، ١٤٣٢هـ، ص ١٢٢.

(٣) – المنجد في اللغة والاعلام، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠، ص ٨١١.

(٤) – د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض، ج١، ط٢، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧٦.

(٥) – د. طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والحديث)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص ١٥٥.

(٦) –د. وعدي سليمان مزوري، د. محمد رشيد حسن الجاف، د.سامان عبدالله الرواندزي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة التابي،٢٠٢٢، ص٦٦.

(٧) –د. محمد رشيد حسن، التنظيم القانوني للشكوى الجزائية –دراسة تحليلية في القانون العراقي، مجلة دراسات قانونية وسياسة، جامعة السليمانية، العدد الأول، ٢٠١٣، س٢٤٦

(٨) – عزة كريم، عطية مهنا، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر – دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥١٥.

(٩) – محمد حماد مرهج الهيتي، ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٧١.

(١٠) – د. سليمان محمد الطماوى، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء دار الفكر العربي– القاهرة، ١٩٨٦، ص٦٢٢.

(١١) – محمد إبراهيم حميد، التظلم الإداري– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١٥، العدد٧، السودان، سنة ٢٠٢٠، ص٧٨.

(١٢) -كما نصت المادة (٢٠١) من القانون اعلاه على أنه: "يشعر المعتقل كتابة على الفور بقرار لجنة التأديب الصادر في حقه. يجب أن يكون القرار التأديبي معللاً ويشار فيه إلى حق المعتقل في المنازعة أمام الإدارة المكلفة بالسجون داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ التبليغ. تبت الإدارة المكلفة بالسجون في طلب المنازعة بقرار معلل داخل أجل عشرة أيام من توصلها به. ويعتبر عدم جواب الإدارة المكلفة بالسجون داخل هذا الأجل بمثابة رفض للطلب".

(١٣) – تنظر المادة(٣٩– الفقرة رابعا– ٨) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان.

(١٤) – عبد الرزاق صالح محمود، الواقع الصحي لنزلاء سجن بادوش المركزي في محافظة نينوى، دراسة تقويمية، مجلة دراسات موصلية، جامعة موصل، العدد٤٤، السنة ٢٠١٤، ص١٠١.

(١٥) –مصطفى خليل محمد، د. زينب عبد الله محمد، المعوقات الإدارية التي تواجه أسر السجناء، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة الصادرة عن الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، السنة٦، المجلد٦، العدد٣، لسنة ٢٠٢٤، ص ٢٣٢٥.

(١٦) – فاطمة يوسف احمد ملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والواضع في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٥

(١٧) – فنجد بأن المشرع المصري في قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد عرف السجين بأنه: الشخص الذي ارتكب جريمة او أكثر بقصد او بغير قصد ويعتبر مودعاً في إحدى المؤسسات الإصلاحية جزاءً لما ارتكبه من مخالفات.

(١٨) – اميرة عبد الرحمن علي، حق الخصوصية للنزلاء والمودعين في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كركوك، ٢٠٢٥، ص ٤٦.

(١٩) – المادة (٣٦) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٢٠) –علي عدنان عبد الحكيم الصوافي، الحقوق الأساسية للسجناء، بحث منشور في مجلة العربية للنشر العلمي الصادر من مركز تميم للدراسات والأبحاث، الإصدار الثامن عدد الثاني والثمانون، عمان– الأردن، ٢٠٢٥، ص٨٥

(٢١) –أندرو كويل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتب موجه لموظفي السجون) ، ترجمة انا جزار، الميزان للطباعة والتصميم، العراق – بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٠٥.

(٢٢) –د. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٠٩.

(٢٣) – سعادة عبدالكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاسها على التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم– كلية الحقوق والعلوم الساسية،٢٠٢٠، ص ٣٧– ٣٨.

(٢٤) – تنظر المادة (٣٦– اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

(٢٥) – علي عدنان عبد الحكيم الصوافي، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢٦) – تنظر المادة(٣٩– فقرة رابعا– ٨) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان

(٢٧) – المادة (٣٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٢٨) – المادة (٣٩–رابعاً) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(٢٩) – المادة (٣٦– ثانياً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٣٠) – د.خالد الزبيدي، القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء الإداري –دراسة مقارنة، في ضوء قضاء محكمة العدل العليا، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلدد٣٥، العدد١، ٢٠٠٨، ص ١٨٣.

(٣١) – سعد سلطان حسين، عبد الامير خيكان المشرفاوي، الإطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع، شبكة العدالة السجناء،بدون مكان النشر، ٢٠١٨، ص٩٦.

(٣٢) – المادة (١٩– خامساً) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

(٣٣) –د. وعدي سليمان مزوري، د. محمد رشيد حسن الجاف، د.سامان عبدالله الرواندزي، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٣٤) – سعد سلطان حسين، عبدالامير خيكان المشرفاوي، مصدر سابق، ٢٠١٨، ص٩٦.

(٣٥) – د. وعدي سليمان مزوري، د. محمد رشيد حسن الجاف، د. سامان عبدالله الرواند زي، مصدر سابق، ص٧٢–٧٣.

(٣٦) – المادة (٣٦–اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨؛ المادة (٣٩– رابعا–٨) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(٣٧) – د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان المسجون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤١ وما بعدها.

(٣٨) – من الأفضل ان يستخدم مصطلح (دائرتي الإصلاح) بدلاً من السجن، لأنه أكثر انسجاما مع اهداف قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي تنظر المادة(١–ف خامسا وسادسا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤لسنة ٢٠١٨ .

(٣٩) – وأكدت على ذلك القاعدة (٥٤) من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سنة ٢٠١٥ على انه ((يزود كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عما يأتي أ– قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن ب– حقوقه ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول علة منشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية وإجراءات تقديم الطلبات او الشكاوى.....)).

(٤٠) – سعد سلطان حسين، عبدالامير خيكان المشرفاوي، مصدر سابق، ٢٠١٨، ص٩٦.

(٤١) – المادة (٥–أ) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في أقليم كوردستان

(٤٢) – المادة (٣٨) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٤٣) – المادة (٣٠) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٤٤) – المادة (٣٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٤٥) – المادتين (٧) و(٨) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في أقليم كوردستان.

(٤٦) – المادة (٢) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٤٧) – المادة (٥–ب) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في أقليم كوردستان

(٤٨) – المادة (٤٦– ثانيا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٤٩) – القاعدة (٨٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ٢٠١٥.

(٥٠) – المادة (٤٦– خامساً– سادساً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٥١) – سعد سلطان حسين، عبدالامير خيكان المشرفاوي، مصدر سابق، ص٩٠.

(٥٢) – نصت المادة (١٠) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤. على انه (تخضع المؤسسات العقابية والاصلاحية لإشراف النيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)

(٥٣) – المادة (٥) من قانون المفوضية العليا للحقوق الانسان في العراق رقم (٥٣) لسنة٢٠٠٨ المعدل

(٥٤) – نقلا عن سعد سلطان حسين، عبد الامير خيكان المشرفاوي، مصدرسابق، ص٢٤.

(٥٥) – تنظر قانون المفتشين العموميين رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة.

(٥٦) – د. فيصل جبر الجبوري، العدالة الجنائية أثناء مرحلة تنفيذ الجَزاء الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والساسية، المجلد ١٤،العدد خاص، ٢٠٢٥، ص ٣٧.

(٥٧) – مقابلة أجريت مع القانوني (عدنان عثمان عزيز) في مديرية الإصلاح الاجتماعي للنساء والأطفال في حكومة إقليم كوردستان– العراق بتأريخ ٢٢/ ٢/.٢٠٢٦ .

(٥٨) – تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في العراق على الموقع الاتي :
تم زيارته في تأريخ : ١٠–٣ –٢٠٢٦ https://alssa.com/post/show/9962

المصادر والمراجع

اولاً: المعاجم:

١– ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢– لويس معلوف، المنجد، ط٤، منشورات ذوي القربى، ١٤٣٢هـ.

٣– المنجد في اللغة والاعلام، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠.

ثانياً: الكتب القانونية:

٤– أندرو كويل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتب موجه لموظفي السجون)، ترجمة انا جزار، الميزان للطباعة والتصميم، العراق – بغداد، ٢٠٢٢.

٥– سعد سلطان حسين، عبد الامير خيكان المشرفاوي، الإطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع، شبكة العدالة السجناء،بدون مكان النشر، ٢٠١٨.

٦– د. سليمان محمد الطماوى، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

٧– د. طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والحديث)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

٨– عزة كريم، عطية مهنا، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر– دراسة مقارنة–، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩– د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان المسجون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٠– فاطمة يوسف احمد ملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والواضع في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، .٢٠١٦.

١١– د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض، ج١، ط٢، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢– د. وعدي سليمان مزوري، د. محمد رشيد حسن الجاف، د.سامان عبداللة الرواندزي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة التبايي، ٢٠٢٢.

ثالثا: البحوث والرسائل العلمية:

١٣- اميرة عبد الرحمن علي، حق الخصوصية للنزلاء والمودعين في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كركوك، ٢٠٢٥.

١٤- د. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٥- د.خالد الزبيدي، القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء الإداري -دراسة مقارنة، في ضوء قضاء محكمة العدل العليا، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلدد٣٥، العدد١، ٢٠٠٨.

١٦- عبد الرزاق صالح محمود، الواقع الصحي لنزلاء سجن بادوش المركزي في محافظة نينوى، دراسة تقويمية، مجلة دراسات موصلية، جامعة موصل، العدد٤٤، السنة ٢٠١٤.

١٧- علي عدنان عبد الحكيم الصوافي، الحقوق الأساسية للسجناء، بحث منشور في مجلة العربية للنشر العلمي الصادر من مركز تميم للدراسات والأبحاث، الإصدار الثامن عدد الثاني والثمانون، عمان- الأردن، ٢٠٢٥.

١٨- د. فيصل جبر الجبوري، العدالة الجنائية أثناء مرحلة تنفيذ الجَزاء الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والساسية، المجلد ١٤،العدد خاص، ٢٠٢٥.

١٩- محمد إبراهيم حميد، التظلم الإداري- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١٥، العدد٧، السودان، سنة ٢٠٢٠.

٢٠- محمد حماد مرهج الهيتي، ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٢١- د. محمد رشيد حسن، التنظيم القانوني للشكوى الجزائية -دراسة تحليلية في القانون العراقي، مجلة دراسات قانونية وسياسة، جامعة السليمانية، العدد الأول، ٢٠١٣.

٢٢- مصطفى خليل محمد، د. زينب عبد الله محمد، المعوقات الإدارية التي تواجه أسر السجناء، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة الصادرة عن الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، السنة٦، المجلد٦، العدد٣، لسنة ٢٠٢٤.

رابعاً: القوانين:

٢٣- قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦

٢٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٢٥- قانون المفتشين العموميين رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة
٢٦- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
٢٧- الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.
٢٨- قانون المفوضية العليا للحقوق الانسان في العراق رقم (٥٣) لسنة٢٠٠٨ المعدل
٢٩- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٣٠- قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.
٣١- قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤.

خامساً: الصكوك الدولية:

٣٢- اعلان حقوق الانسان.
٣٣- المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المودعين تحت الاحتجاز او السجن لسنة ١٩٨٨.
٣٤- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (نيلسون منديلا) لسنة ٢٠١٥.

سادساً: النظم القانونية:

٣٥- نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
٣٦- نظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ خاص بتقسيم ومهام دائرة الإصلاح العراقية
٣٧- نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨.

سابعاً: المقابلات:

٣٨- مقابلة أجريت مع القانوني (عدنان عثمان عزيز) في مديرية الإصلاح الاجتماعي للنساء والأطفال في حكومة إقليم كوردستان- العراق بتأريخ ٢٢/ ٢/٢٠٢٦.

ثامناً: المواقع الالكترونية: تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في العراق تم زيارته في تأريخ : ١٠-٣ -٢٠٢٦على الموقع الاتي :
https://alssa.com/post/show/9962

Sources and References
First: Dictionaries:
1- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 14, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

2- Louis Maalouf, Al-Munjid, 4th ed., Dhawi al-Qurba Publications, 1432 AH.

3- Al-Munjid fi al-Lughah wa al-A'lam, Dar al-Shorouk, Beirut, 1980.

Second: Legal Books:

4- Andrew Coyle, A Study on Human Rights in Prison Management (Books for Prison Staff), translated by Ana Jazar, Al-Mizan Printing and Design, Iraq - Baghdad, 2022.

5- Saad Sultan Hussein and Abdul Amir Khaykan Al-Mushrifawi, The Legal Framework of the Iraqi Prison System Between International Standards and Reality, Prisoners' Justice Network, no place of publication, 2018.

6- Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary, Book One, Annulment Judiciary, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1986.

7- Dr. Taha Zaki Safi, Modern Trends in Criminal Trials (Between the Old and the New), University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon.

8- Azza Karim, Atiya Muhanna, Prisoner's Rights in International Conventions and the Penal System in Egypt - A Comparative Study, National Research Center, Cairo, 2008.

9- Dr. Ghanem Muhammad Ghanem, Human Rights of Prisoners, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.

10- Fatima Yousef Ahmed Mulla, The Treatment of Female Prisoners in Light of International Conventions and the Situation in the United Arab Emirates, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

11- Dr. Mamoun Muhammad Salama, The Code of Criminal Procedure with Commentary on Jurisprudence and Court of Cassation Rulings, Vol. 1, 2nd ed., Al-Thaqafa Library for Distribution and Publishing, Cairo, 2005.

12- Dr. Wa'di Suleiman Mazouri, Dr. Mohammed Rashid Hassan Al-Jaf, Dr. Saman Abdullah Al-Rawandzi, Explanation of the Code of Criminal Procedure, First Edition, Al-Tabai Library Publications, 2022.

Third: Research Papers and Theses:

13- Amira Abdul Rahman Ali, The Right to Privacy for Inmates and Detainees in Criminal Policy, PhD Dissertation submitted to Kirkuk University, 2025.

14- Dr. Jumaa Zakaria Al-Sayed Muhammad, Methods of Punitive Treatment of Prisoners in Criminal Law and Islamic Jurisprudence - A Comparative Study, First Edition, Al-Wafaa Legal Publishing House, Alexandria, 2013.
15- Dr. Khaled Al-Zubaidi, The Implicit Administrative Decision in Jurisprudence and Administrative Judiciary - A Comparative Study, in Light of the Jurisprudence of the Supreme Court of Justice, a research paper published in the Journal of Studies in Sharia and Law Sciences, Volume 35, Issue 1, 2008.
16- Abdul-Razzaq Saleh Mahmoud, The Health Conditions of Inmates at Badoush Central Prison in Nineveh Governorate, An Evaluative Study, Mosul Studies Journal, University of Mosul, Issue 44, 2014.
17- Ali Adnan Abdul-Hakim Al-Sawafi, The Basic Rights of Prisoners, a research paper published in the Arab Journal for Scientific Publishing issued by the Tamim Center for Studies and Research, Issue 8, No. 82, Amman, Jordan, 2025.
18- Dr. Faisal Jabr Al-Jubouri, Criminal Justice During the Execution of Criminal Punishment, a research paper published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 14, Special Issue, 2025.
19- Muhammad Ibrahim Hamid, Administrative Grievance - A Comparative Study, a research paper published in the Journal of Graduate Studies, Nilein University, Volume 15, Issue 7, Sudan, 2020.
20- Muhammad Hammad Marhej Al-Hiti, Guarantees for the Convicted Person During the Execution of Punishment - A Comparative Study, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1988.
21- Dr. Muhammad Rashid Hassan, The Legal Regulation of Criminal Complaints - An Analytical Study in Iraqi Law, Journal of Legal and Political Studies, University of Sulaimani, Issue 1, 2013.
22- Mustafa Khalil Muhammad, Dr. Zainab Abdullah Muhammad, "Administrative Obstacles Facing Prisoners' Families," a research paper published in the Journal of Sustainable Studies, issued by the Scientific Society for Sustainable Educational Studies, Year 6, Volume 6, Issue 3, 2024.

Fourth: Laws:

23- Egyptian Prisons Organization Law No. (396) of 1956
24- Criminal Procedure Law No. 23 of 1971
25- Public Inspectors Law No. (57) of 2004 issued by the dissolved Coalition Provisional Authority
26- Jordanian Correctional and Rehabilitation Centers Law No. (9) of 2004
27- Iraqi Constitution of 2005 28- Iraqi High Commission for Human Rights Law No. (53) of 2008, as amended.
28- Public Prosecution Law No. 49 of 2017.
29- Iraqi Inmates and Detainees Reform Law No. (14) of 2018.
30- UAE Law Regulating Penal and Correctional Institutions No. (34) of 2024.

Fifth: International Instruments:

31- Universal Declaration of Human Rights.
32- Principles for the Protection of All Persons in Detention or Imprisonment, 1988.
33- Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (Nelson Mandela Rules), 2015.

Sixth: Legal Frameworks:
34- Kurdistan Region Social Reform Directorate Regulation No. (1) of 2008
35- Internal Regulation No. (1) of 2012 concerning the Division and Functions of the Iraqi Reform Directorate
36- Juvenile Rehabilitation Schools Regulation No. (3) of 1988.
Seventh: Interviews:
37- Interview conducted with lawyer Adnan Othman Aziz at the Social Reform Directorate for Women and Children in the Kurdistan Regional Government, Iraq, on February 22, 2026.
Eighth: Websites: A report issued by the Office of the High Commissioner for Human Rights in Iraq, accessed on March 10, 2026, is available at the following website:
https://alssa.com/post/show/9962